

Distr.: General
10 July 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للاتفيا
لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم، بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقرير لاتفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) كما أعدته المؤسسات
الوطنية المختصة في لاتفيا (انظر المرفق).

(توقيع) يانيس مازيكس
السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير لاتفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تنفذ لاتفيا، بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك عن طريق التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٢٢١٧/٢٠١٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدل للقرار ٨٤٩/٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢) القاضي بتنفيذ تعيين جهات إضافية من الأشخاص والكيانات (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٢١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدلة لللائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٣٤٥/٢٠١٧ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدل للقرار ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤).

ويسين قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٣٤٥/٢٠١٧ التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ويشكل أساس اتخاذ الاتحاد الأوروبي لتدابير مصاحبة محددة في نطاق القرار، ولا سيما ما يلي:

(أ) حظر التجارة بالأصناف التي يمكن استخدامها لأغراض نووية و/أو في صنع القذائف على النحو الوارد في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

(ب) حظر التجارة بالأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

(ج) حظر كل أشكال تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تقديم خدمات الطواقم إليها؛

(١) تصدر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 344، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الصفحة ٣٥.

(٣) المرجع نفسه، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الصفحة ٢٩.

(٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 50، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، الصفحة ٥٩.

(د) حظر تسجيل السفن التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واستخداما لعلم ذلك البلد، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تقديم خدمات لتصنيفها أو إصدار الشهادات لها أو تقديم خدمات مرتبطة بذلك أو تأمينها؛

(هـ) التوضيح بأن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما في انتشار الأنشطة النووية الحساسة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في تطوير ذلك البلد لمنظومات إيصال الأسلحة النووية، يشملان أيضا، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة؛

(و) تعليق أنشطة التعاون العلمي والتقني التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية. وفي مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، أو هندسة وتكنولوجيا الفضاء والطيران، أو تقنيات وأساليب الإنتاج الصناعي المتطور، يمكن للجنة الجزاءات منح استثناءات عندما تقرر، على أساس كل حالة على حدة، بأن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. وفي مجالات التعاون التقني الأخرى، يمكن للدولة العضو المعنية أن تقرر أن النشاط لا يسهم في أي أنشطة غير مشروعة، وتلزم حينئذ بإخطار لجنة الجزاءات مسبقا؛

(ز) منح لجنة الجزاءات سلطة إدراج السفن في القائمة، إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة؛ ويشمل ذلك التدابير الإضافية التي يمكن للجنة الجزاءات فرضها في هذا الصدد؛

(ح) فرض قيود على دخول أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليها وأفراد قواتها المسلحة المرتبطين بأنشطة غير مشروعة إلى أراضي الدول الأعضاء، أو مرورهم العابر لها؛

(ط) قصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، على حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد من ذلك البلد؛

(ي) منع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، ومنع استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد؛

(ك) حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تتحكم فيها أو تشغيلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة؛

(ل) حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(م) الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تتحكم فيها أو تشغيلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة من هذا القبيل تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها؛

(ن) تمديد تدابير حظر التصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم، بما في ذلك وضع حد أقصى لمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء. وتولى سلطة تنفيذ العمل بالحد الأقصى

إلى لجنة الجزاءات. ويمدد نطاق حظر التصدير ليشمل أصنافا جديدة، ولا سيما التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك؛

(س) القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم توافق عليها لجنة الجزاءات لما لتلك الحسابات من ضرورة لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية؛

(ع) حظر تقديم الدعم المالي من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك منح خدمات الائتمان أو الضمان أو التأمين المتعلقة بالتصدير، لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشتغلون بالتجارة في هذا المجال؛

(ف) الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد المعني ضروريا لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصرا بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى؛

(ص) الالتزام بمصادرة الأصناف التي يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (مثلا بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على ألا يتعارض ذلك مع التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ق) يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يثبت لها أن الإعفاء ضروري لتيسير عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ر) تنص لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٣٣٠ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ المعدلة للائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)، على الأحكام التنفيذية للتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٢٠١٧/٣٤٥ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧^(٦).

وتعتبر لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٧).

وعلى الصعيد الوطني، تشكل النصوص التالية الأساس القانوني لتنفيذ تدابير الجزاءات في لاتفيا:

(أ) القانون المتعلق بالجزاءات الدولية والوطنية لجمهورية لاتفيا المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

(٧) لا تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ على أيرلندا والمملكة المتحدة ليريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن إجراءات تنفيذ الجزاءات الدولية والوطنية.

وفيما يتعلق بانتهاكات أنظمة الجزاءات، تنص لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ على أن الدول الأعضاء تحدد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. والعقوبات المحددة في هذا الشأن في لاتفيا مبنية في القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتنص المادة ٨٤ من القانون الجنائي على المعاقبة على انتهاك أنظمة الجزاءات التي تضعها المنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، يعاقب على الانتهاك الدولي المتعمد للقوانين واللوائح التي تنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى بالحرمان من الحرية لفترة تصل إلى أربع سنوات، أو الحرمان المؤقت من الحرية، أو الخدمة المجتمعية، أو الغرامة. وعلاوة على ذلك، يعاقب على نفس الأفعال، إذا ارتكبت من قبل مجموعة من الأشخاص باتفاق مسبق بينهم أو إذا ارتكبتها موظف عمومي، بالحرمان من الحرية لفترة تصل إلى ثماني سنوات.

وتسري في لاتفيا، فيما يتعلق بحظر الأسلحة، التشريعات الوطنية التالية التي تستلزم الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، ولتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، والتي تشكل، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٨٤٩/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(٨)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة:

(أ) القانون المتعلق بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
(ب) لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٥٧ المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن إجراءات إصدار أو رفض إصدار رخص السلع الاستراتيجية وغيرها من الوثائق المتعلقة بتداول السلع الاستراتيجية؛
(ج) لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقائمة الوطنية للسلع والخدمات؛

(د) لائحة مجلس الوزراء رقم ٣٣١ المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن إجراءات إصدار تصريح خاص (إذن) لأنشطة الاتجار بالسلع المشار إليها في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي.

ووفقا للقانون المتعلق بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، أنشئت لجنة مراقبة السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، وهي مؤسسة وطنية تابعة للاتفيا. ويحق للجنة إلغاء التراخيص التي سبق إصدارها، ورفض إصدار تراخيص أو شهادات استيراد دولية للكيانات من أجل تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية.

وفيما يتعلق بالقيود المالية، اعتمدت لاتفيا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قانونا يتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينص هذا القانون على إنشاء دائرة المراقبة، وهي سلطة حكومية تمارس الرقابة على المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة وتجمع المعلومات وتقوم بتحليلها وتوفيرها لأجل المؤسسات المكلفة بالتحقيق قبل المحاكمة ومكتب المدعي العام والمحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى لجنة الأسواق

(٨) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 141، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، الصفحة ٧٩.

المالية وأسواق رؤوس الأموال، وفقا للقانون المتعلق بالجزاءات الدولية والوطنية لجمهورية لاتفيا المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، الإشراف على تنفيذ التدابير التقييدية المنصوص عليها في نظم الجزاءات الدولية أو الوطنية فيما يتعلق بالمشاركين في الأسواق المالية وأسواق رؤوس الأموال، بما في ذلك المصارف والاتحادات الائتمانية وشركات التأمين وشركات السمسرة في التأمين اللاتفية، والمشاركين في سوق الصكوك المالية وفي صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة ومؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني. وبحق للجنة أن تتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك القرارات الملزمة للمشاركين في الأسواق المالية وأسواق رؤوس الأموال، فيما يتعلق بتجميد الموارد المالية. وكشفت اللجنة مؤخرا ثلاثة مصارف لاتفية لم تمثل لأحكام الإطار التنظيمي فيما يتعلق بمجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأجرت اللجنة عمليات تفتيش محددة الهدف ونفذت عمليات تفتيش مقرر في الموقع. وخلصت إلى أن عدة عملاء لهذه المصارف عمدوا، في عدة مناسبات، بالاستعانة بشركات خارجية وبواسطة سلسلة معاملات معقدة، إلى تحويل الأموال من حساباتهم المصرفية للالتفاف على متطلبات الجزاءات الدولية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبناء على ذلك، فرضت غرامات على تلك المصارف وتم التوصل إلى اتفاق لتحسين نظم الرقابة الداخلية لتلك المصارف وتعزيز فعاليتها عن طريق تعزيز حلول تكنولوجيا المعلومات وضمان الفحص الخارجي.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على تقديم الدعم المالي العام للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يمكن أن يسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل لهذا البلد، يخضع إصدار ضمانات ائتمانات التصدير في لاتفيا لأحكام لائحة مجلس الوزراء رقم ٨٦٦ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بتنظيم ضمانات ائتمانات التصدير القصيرة الأجل لفائدة رجال الأعمال وتعاونيات الخدمات الزراعية، وتتولى مؤسسة "Altum" إدارة هذه الضمانات. وهي مؤسسة مالية للتنمية مملوكة للدولة تقدم العون الحكومي للفئات المستهدفة بواسطة صكوك مالية من قبيل ضمانات ائتمانات. وتبلغ هذه المؤسسة على النحو الواجب بالتدابير التقييدية السارية، وتضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، بما فيها الأحكام المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عند اتخاذ قرارات بشأن الدعم المالي للتجارة.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يسري في لاتفيا التشريع الوطني التالي الذي يشكل، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٨٤٩/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، الأساس المعتمد لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرات:

(أ) قانون الهجرة المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ب) لائحة مجلس الوزراء رقم ١٢٢ المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الأنظمة المتعلقة بتسجيل الأجانب العائدين وحظر الدخول؛

(ج) لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٧٦ المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن أنظمة إصدار التأشيرات.